



نظام مراقبة البنوك*

* ورد بتعيم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣٩٨/٢٨٩٨
وال تاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ ، وقد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم
٥ وال تاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم
١٧٩ وال تاريخ ١٣٨٦/٢/٥هـ

نظام مراقبة البنوك

مشروع نظام مراقبة البنوك

الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

ج - يقصد باصطلاح «البنك الوطني» البنك الذي يكون مركزه الرئيس في المملكة، وماله من فروع فيها.

د- يقصد باصطلاح «البنك الأجنبي» البنك الذي يكون مركزه الرئيس خارج المملكة وماله من فروع فيها.

هـ- يقصد باصطلاح «المؤسسة» مؤسسة النقد العربي السعودي.

و- يقصد باصطلاح «رأس المال المستثمر» رأس المال الذي يخصصه بنك

المادة الأولى:

يقصد بالاصطلاحات الآتية في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة :

أ- يقصد باصطلاح «بنك» أي شخص طبيعي أو اعتيادي يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.

ب- يقصد باصطلاح «الأعمال المصرفية» أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطاب الضمان،

ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون

نظام مراقبة البنوك

أجنبي لاستعمال فروعه في المملكة .
التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات
الضرورية ، بدراسة الطلب وتقديم
توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد

المادة الثانية:

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ومع ذلك :
١ - أن يكون شركة مساهمة سعودية .
٢ - ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي ، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً .
٣ - أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة .

٤ - أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .
ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفى الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني

أ - يجوز للصيارة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة نقداً معدنية أو أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية .
ب - يجوز للصيارة المرخص لهم أن

المادة الثالثة:
يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى المؤسسة

نظام مراقبة البنوك

أو أي تعبير ياثلها في أية لغة سواء في
أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو
اسمه أو في دعایته .

المادة الرابعة:

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يعمل

المادة السادسة:

لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة - أن يزيد رأس ماله واحتياطاته إلى الحد المقرر وأن يودع لدى المؤسسة (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

بالتراخيص والتصاريح الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الأعمال المصرافية في المملكة والساربة المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام .

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تطلب من هؤلاء الأشخاص أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية ، وأن تطلب منهم بعد موافقة مجلس الوزراء مراعاة كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي تحددها .

المادة الخامسة:

المادة السابعة:

يحظر على أي شخص غير مرخص له بزاولة الأعمال المصرافية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة «بنك» ومرادفاتها على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن

نظام مراقبة البنوك

المادة الثامنة: (٪١٥) خمسة عشر في المائة من التزامات

يحظر على أي بنك أن يعطي قرضاً وأن ينح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالات أو ضماناً أو أن يتتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتتجاوز مجموعها (٪٢٥) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات البنك، ورأس ماله المدفوع أو المستثمر ويحظر للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة تجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وعلی كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن (٪١٥) خمسة عشر في المائة من التزاماته ودائعه.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنك أو بين المراكز الرئيسية للبنك وفروعها أو بين هذه الفروع.

المادة التاسعة:

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

نظام مراقبة البنوك

- ١- أن يعطي بضمانته أسلوبه قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أحد موظفيه أو مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر.
- ٢- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لأي من: وكل عضو مجلس إدارة بنك أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف حكم الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يعتبر مستقيلاً من وظيفته.
- ٣- أعضاء مجلس إدارته أو مراقببي حساباته.

المادة العاشرة:

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة، بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير.

٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر، إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة،

بـ- المنشآت الغير متخصصة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقببي حساباتها شريكاً فيها أو مديرأً لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة.

جـ- الأشخاص أو المنشآت الغير متخصصة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقببي حساباته كفلياً لها.

٣- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو

نظام مراقبة البنوك

الغير، ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة أعماله أو سكني موظفيه أو الترفيه عنهم، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ ايلولة العقار إليه، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها.

إذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيتها تدريجياً في خلال سبع سنوات أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها.

واستثناء من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، يجوز للبنك إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - أن يتملك عقاراً لا تزيد قيمته على (٪٢٠) عشرين في المائة من رأس ماله

ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير على أن ي قوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال ستين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة.

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة.

٤- امتلاك أسهم أية شركة مساهمة أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (٪١٠) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٪٢٠) عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين.

امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير.

وإذا امتلك البنك عقاراً وفاء لدين له قبل

نظام مراقبة البنوك

هـ- فتح فروع أو مكاتب أخرى في المملكة وكذلك فتح فروع أو مكاتب أخرى للبنوك الوطنية في خارج المملكة - وعلى المدفوع واحتياطياته .

المادة الحادية عشرة:

يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسة تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليه .

وبالشروط التي تحددها :

أـ- تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر .

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد .

ولا يجوز ، إلا بموافقة كتابية سابقة من

المؤسسة أن يختار عضواً من مجلس إدارة أي بنك أو أن يتولى وظيفة مدير فيه :

أـ- من كان يشغل مثل هذا المركز والوظيفة في منشأة مصرية صفيت ولو تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا النظام ، ولا تصدر موافقة المؤسسة إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية .

بـ- الانفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تراول الأعمال المصرفية .

جـ- امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في خارج المملكة .

دـ- التوقف عن مزاولة الأعمال المصرفية ، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة قبل الموافقة على هذا التوقف أن تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات الالزمة للمحافظة على حقوق المودعين .

نظام مراقبة البنوك

بـ من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرية ولو كان العزل سابقًا على تاريخ نفاذ هذا النظام، ويجب أن تبني موافقة المؤسسة في هذه الحالة على أسباب مقبولة.

ويقع باطلًا كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح على خلاف أحكام هذه المادة(١).

ويعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة بنك أو مدير له حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على كل بنك أن يعين سنويًا مراقين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة، وعلى مراقبى الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأى مراقبى الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعها بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلبها من مديرى البنك أو

(١) هذه المادة معدلة بالرسوم الملكي ذي الرقم (٢/٢٠١٣) هـ. انظر التعديلات عن النظام.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح، أن يرحل إلى الاحتياط النظامي مبلغًا لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من أرباحه السنوية الصافية إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال البنك المدفوع.

ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس

نظام مراقبة البنوك

يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره مصدقاً عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة . وبالنسبة للبنوك المتخصصة شكل شركة، يجب أن يتلى التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ، مع التقرير السنوي لإدارة البنك ، في اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم في خلال ستة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية للبنك غيرهم من موظفيه .

المادة السادسة عشرة:

يجوز لمؤسسة النقد بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية :
١ - الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها .
٢ - منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى .
٣ - تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها .
٤ - التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من على الأكثر ، ويجب على إدارة البنك إرسال صورة من هذين التقريرين إلى المؤسسة . ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على البنوك الأجنبية بالنسبة لفروعها في المملكة ، ويجب عليها أن ترسل إلى المؤسسة صورة من تقرير مراقبي الحسابات .

المادة الخامسة عشرة:

يجب على كل بنك أن يرسل إلى المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ، ويجب أن يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً وبالشكل الذي تحدده المؤسسة ، كما يجب عليه أن

نظام مراقبة البنوك

من أي بنك أن يقدم إليها في الوقت الاعتمادات أو الكفالات .
وبالشكل الذين تحددهما أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام .
٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من القروض بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضماناً لها .

المادة الثامنة عشرة:

للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك سواء بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم ، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .
٦- تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية عن التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت إلى آخر .
ويجوز للمؤسسة بقرارات تصدرها من وقت إلى آخر :

١- تحديد المقصود في هذا النظام باصطلاح (التزامات الودائع) .
٢- تحديد أيام عطلات البنك وساعات العمل فيها .

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يجوز للمؤسسة أن تطلب في أي وقت
٢١٥ – العدد (٢٢) شوال ١٤٢٧ هـ **العدل**

نظام مراقبة البنوك

يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إنشاؤها أو أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتّبع سياسة من شأنها

التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه، أن

تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- تعين مستشار أو أكثر لتقديم المذورة للبنك في إدارة أعماله.

ب- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.

ج - تحديد أو منح البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.

د- إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

وإذا تبيّنت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفه أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن

تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة

الإفادة منها بأية طريقة.

المادة العشرون:

على المؤسسة أن تنشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني في أحوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء أن يعفي أي بنك من بعض أحكام هذا النظام أو القرارات أو القواعد الصادرة تنفيذاً له وذلك لمدة محددة وبالشروط التي تحدّد في كل حالة على حدة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للمؤسسة إذا تبيّنت أن بنكاً خالف

نظام مراقبة البنوك

ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة .
٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعشرة .
٤- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، كل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة .
٥- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذًا له .
٦- في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦ ، ٣ ، ٥) من المادة ، إذا كانت الأفعال المخالفية الصادرة عن ذات الشخص تتحقق غرضاً باقتراحات لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها ، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص المنوح للبنك المذكور .

المادة الثالثة والعشرون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة والبنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة .
٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من المادة ، إذا كانت الأفعال المخالفية الصادرة عن ذات الشخص تتحقق غرضاً

نظام مراقبة البنوك

هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة.

المادة السادسة والعشرون:

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره.

التعديلات التي طرأت على النظام
الرقم: ٢/م
التاريخ: ١٣٩١/٦/٢٠٢٣

بعون الله تعالى:
نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من
نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٣٨) في ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وبعد الاطلاع على
المرسوم الملكي رقم (٥/م) في ٢٢/٢٢/١٣٨٦هـ، القاضي بالموافقة على نظام مراقبة
البنوك.

واحداً وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه فإنها تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة. وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة - إذا وقع الفعل المخالف تحت أحكام أكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيس ومدير الفرع مسؤولاً، كل في حدود اختصاصه، عن مخالففة البنك لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

المادة الخامسة والعشرون:

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها يشترى

نظام مراقبة البنوك

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) البنوك ، وطلب سموه تعديل المادة المشار إليها
أعلاه بما يفيد منع البنوك من وضع أية أرباح أو
تحويل أي جزء منها إلى الخارج إلا بعد استهلاك
جميع مصروفات التأسيس وأية خسائر يتكبدها
وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة
المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك
جميع هذه المصروفات .

وبعد اطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٢٩٦ في ٢٩/٥/٨٩ هـ المتضمنة توصيتها بتعديل المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك التي تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصها (يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية ، بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها).
لقد ساوت هذه الفقرة بين مصروفات التأسيس وهي تلك التي تنفقها الشركة أو البنك أثناء فترة التأسيس أي قبل أن تبدأ مزاولة نشاطها ، وبين المصارييف الرأسمالية وهي ما يكون لدى البنك من عقارات وخزائن حديدية وموجودات ثابتة ، فأوجبت ألا يشرع أي بنك ما في توزيع أي من الأرباح إلا بعد أن تستهلك جميع تلك المصروفات أي مصروفات التأسيس ٢١٩ – العدد (٢٢) شوال ١٤٢٧ هـ

و تاريخ ١٢/٢١/١٣٩٠ هـ .
رسمنا بما هو آت :
أولاًً : تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ ، بحيث يصبح نصها كالتالي :
– يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ، ،

قرار رقم ١١٢٥ وتاريخ ١٢/٢١/١٣٩٠ هـ
إن مجلس الوزراء
بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٧٧٧٤ في ٤/٢٢/١٣٨٩ هـ بشأن استفسار سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني عن استهلاك المصروفات الرأسمالية طبقاً للمادة (١٣) من نظام مراقبة

نظام مراقبة البنوك

الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك والمصروفات الرأسمالية.

حيث يصبح نصها كالتالي : «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع المصروفات التأسيس وأية خسارة يتکبدتها ، وبعد اقطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات» .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٩ في ٢٤/٨/١٣٨٩ هـ .

«يقرر ما يلي»

١ - تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالتالي : «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع المصروفات التأسيس وأية خسارة يتکبدتها وبعد اقطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات» .

وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرفقة لهذا .

ولما ذكر حرر ، ،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

إن وجوب استهلاك مصاريف التأسيس قبل توزيع أرباح أمر متفق عليه في جميع الأنظمة لأنه بمجرد صرفها تحصل الجهة التي قامت بالصرف على الفائدة المقصودة ويصبح من غير الممكن استعادة ما صرف أو التنازل عنه بكمال قيمته ، وهذا بعكس المصاريف الرأسمالية ، ومن أجل ذلك فإنه لا يتم إعادة استقطاع تلك المصاريف دفعة واحدة ، وإنما تقسّط على عدة سنوات بأن يستهلك منها كل سنة نسبة معقولة ومن ثم توزع الأرباح أي بعد استهلاك هذه النسبة .

وحيث إن صراحة المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك تحول دون الأخذ بقاعدة الاستهلاك الجرئي للمصاريف الرأسمالية ، وذلك مخالف لما ورد في الأعمال التحضيرية لذلك النظام كما أشار إليه سمو وزير المالية في خطابه الموجه للمقام السامي رقم ٨٣٠ في ١٣٨٩/٤/١٣ . فإن الشعبة تتفق مع وجهة نظر سمو وزير المالية من حيث وجوب تعديل نص المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك لكي تسمح بعد الموافقة على التعديل المطلوب باستهلاك المصاريف الرأسمالية بنسبة سنوية لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات . ولذا فإن الشعبة توصي بأن تعدل الفقرة